الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عمر Bهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس Bهما من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . وكره عثمان Bه أن يحرم من خراسان أو كرمان

[ش (معلومات) معروفات عند الناس لا تشكل عليهم . (فرض) ألزم وأوجب على نفسه . (رفث) الجماع والتعريض به . (فسوق) عصيان . (جدال) خصام . (الأهلة) جمع هلال والمعنى يسألونك عن سر ظهورها دقيقة ثم تزيد حتى تصبح بدرا ثم تتناقض حتى تغيب أو عن حقيقتها ومم هي ؟ . (مواقيت) جمع ميقات من الوقت أي فأرشدهم إلى فائدتها العملية التي يستفيد منها الناس . (من السنة) أي من طريقة الشريعة . (خراسان أو كرمان) بلدان من بلاد العجم والمراد أنه كره أن يحرم بعيدا عن الميقات]